



الأمانة العامة للمجلس التنفيذي  
GENERAL SECRETARIAT OF THE  
EXECUTIVE COUNCIL

# الجريدة الرسمية

30 أبريل 2026 م - العدد الرابع




# الجريدة الرسمية

السنة الخامسة والخمسون - العدد الرابع

الصفحة	قرارات ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي:
5	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2026 بإعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية. <b>قرارات أخرى :</b>
	<b>قرارات دائرة القضاء :</b>
9	قرار رئيس دائرة القضاء رقم (10) لسنة 2026 بشأن قيد بعض الأشخاص في سجل الوسطاء المعتمدين بدائرة القضاء.
12	قرار رئيس دائرة القضاء رقم (16) لسنة 2026 بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية.
14	قرار رئيس دائرة القضاء رقم (17) لسنة 2026 بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية.
16	قرار رئيس دائرة القضاء رقم (18) لسنة 2026 بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشي بلدية مدينة أبوظبي.
19	قرار رئيس دائرة القضاء رقم (19) لسنة 2026 بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشي مركز النقل المتكامل.
21	قرار رئيس دائرة القضاء رقم (20) لسنة 2026 بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي بلدية مدينة العين.
24	قرار رئيس دائرة القضاء رقم (21) لسنة 2026 بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي دائرة الطاقة.
26	قرار رئيس دائرة القضاء رقم (22) لسنة 2026 بتخويل صفة الضبطية القضائية لبعض اختصاصي حماية الطفل.
28	قرار رئيس دائرة القضاء رقم (23) لسنة 2026 بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي شركة طاقة للتوزيع.

- 30 قرار رئيس دائرة القضاء رقم (24) لسنة 2026 بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشي دائرة الثقافة والسياحة.
- 32 قرار رئيس دائرة القضاء رقم (25) لسنة 2026 بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشي دائرة الصحة.
- 34 قرار رئيس دائرة القضاء رقم (26) لسنة 2026 بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشي مركز النقل المتكامل.
- 36 قرار رئيس دائرة القضاء رقم (27) لسنة 2026 بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشي بلدية مدينة أبوظبي.
- 38 قرار رئيس دائرة القضاء رقم (28) لسنة 2026 بشأن إنشاء مركز الوساطة بغرفة أبوظبي.
- 42 قرار رئيس دائرة القضاء رقم (29) لسنة 2026 بشأن اعتماد موفقين في مركز الوساطة بغرفة أبوظبي.

# قرارات ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي



## قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2026 بإعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية

### **نحن خالد بن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2019 بإنشاء هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2019 بتشكيل مجلس إدارة هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

#### المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس إدارة هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية برئاسة سمو الشيخ / منصور بن زايد آل نهيان، وعضوية كل من أصحاب المعالي والسعادة:

1. وزير التغير المناخي والبيئة.
2. رئيس دائرة البلديات والنقل.
3. رئيس دائرة التنمية الاقتصادية.
4. رئيس دائرة الطاقة.
5. الأمين العام لهيئة البيئة – أبوظبي.

#### المادة الثانية

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.


## المادة الثالثة

يُنْفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**خالد بن محمد بن زايد آل نهيان**  
**ولي العهد**  
**رئيس المجلس التنفيذي**

صدر عنا في أبوظبي  
بتاريخ: 29 - أبريل - 2026 م  
الموافق: 11 - ذي الحجة - 1447 هـ

# قرارات أخرى



## قرار رئيس دائرة القضاء رقم ( 10 ) لسنة 2026 بشأن قيد بعض الأشخاص في سجل الوسطاء المعتمدين بدائرة القضاء

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (40) لسنة 2023 في شأن الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية،

وعلى قرار رئيس دائرة القضاء رقم (39) لسنة 2023 بشأن لائحة تنظيم عمل مراكز الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية،

وعلى قرار سمو رئيس دائرة القضاء رقم (67) لسنة 2024 بشأن تشكيل لجنة شؤون الخبراء والموفقين والوسطاء،

وبناء على موافقة لجنة شؤون الخبراء والموفقين والوسطاء في اجتماعها رقم (6) لسنة 2025، المنعقد بتاريخ 12 نوفمبر 2025، واجتماعها رقم (7) لسنة 2025، المنعقد بتاريخ 17 ديسمبر 2025،

قرر:

### المادة الأولى

يقيّد السادة التالي بيانهم في سجل الوسطاء المعتمدين بدائرة القضاء،

وهم:

1. وسيم محمد هاشم مصطفى جبر.
2. غادة صالح فائق.
3. جيهان محمد حنا فظ.
4. أحمد علي أحمد عبد الله الحوسني.
5. ماجد فهد إبراهيم السبهان الشمري.
6. محمد فاروق عبدالقادر نصر.
7. أحمد عثمان محمد الحسين.
8. أكرم محمد أحمد السبكوي.
9. عبد الله عبد الحميد عثمان عبدالقوي.

10. محمد عبدالعال محمد عبدالعال عوض.
11. خالد عبدالحميد عثمان عبدالقوي.
12. حميد مصبح خلفان مصبح الكعبي.
13. منار كريم عبدالشيبانسي.
14. خلفان راشد أحمد المر الكعبي.
15. عبدالرحمن عبدالقادر محمد محمد كرمستي.
16. رفيعة سعيد علي سالم الشحي.
17. عائشة محمد صالح أحمد المرزوقي.
18. عفراء مختار محمد علي المرزوقي.
19. مصطفى محمد محمد محمد أحمد.
20. علي ناصر سالم علي البوسعيدي.
21. أسماء عامر عمر كده الكثيري.
22. ماجد سلطان عبيد بن وقيش الظاهري.
23. محمد العمر صالح سعيد المنهالي.
24. شيخه عامر سيف محمد العالوي.
25. زينب قل زار علي دبر الدين البلوشي.
26. أمال محمد صبحي عمر.
27. خالد خلفان مسعود خلفان الكعبي.
28. راشد أحمد الشيخ مبارك الشامسي.
29. عبداللہ علي سعيد محمد المنصوري.
30. اليازبة خليفة عبد اللہ المروري.
31. ناجي سليم ان صالح عامر الصيعوري.
32. صفيحة حاجي أكبر محمد.
33. عبداللہ إبراهيم جاسم خميس المنصوري.
34. علي قاسم علي ان العوزام.
35. فريد عبدالمنعم فريد محمد.
36. صلاح عيسى إبراهيم سيد أحمد البرماوي.
37. محمد نبيل وهي محمد عبدالوهاب.
38. أحمد عاطف محمد محمد.
39. مصطفى حسن حسنين أبو سرايعة.
40. وانيل يحيى غضبان.
41. أحمد عبدالرؤوف محمد سعد سالم.
42. محمد رزق البنينا.

43. د. أسعد محجد وب بابك ر.
44. عمر عثمان محمد عوض.

### المادة الثانية

يؤدي الوسطاء المذكورون في المادة الأولى من هذا القرار اليمين القانونية أمام وكيل دائرة القضاء، بأن يؤديوا أعمالهم بالأمانة والصدق.

### المادة الثالثة

يسري هذا القرار لمدة سنة.

### المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان  
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 28 شوال 1447 هـ  
الموافق : 16 أبريل 2026 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم ( 16 ) لسنة 2026  
بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية  
لبعض موظفي هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز  
الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (7) لسنة 2019 في شأن إنشاء هيئة أبوظبي للزراعة  
والسلامة الغذائية،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في  
إمارة أبوظبي،

وبناء على كتاب مدير عام هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية رقم  
(2025/15) بتاريخ 7 يناير 2025،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2026/7380)  
بتاريخ 16 فبراير 2026،

قرر:

#### المادة الأولى

تخول صفة الضبطية القضائية للموظفين التالي بيانهم بالنسبة للجرائم  
والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال  
وظائفهم وفق القانون رقم (7) لسنة 2019 المشار إليه والتشريعات الأخرى ذات  
الصلة، وهم:

1. عاصم شكري زكريا مجاهد.
2. أيمن منصر علي ثابت النهدي.
3. أحمد عبد الله سليمان محمد.
4. حاتم سليم حميد علي الدرعي.
5. يافور سعيد عبد الرحمن رمضان الهاملي.
6. عيسى صالح عوض محمد الميسري.

7. حمد أحمد أحمد بالكليته العامري.
8. عبد الله محمد صالح عبد الله الكعبي.
9. راشد عامر راشد عامر المنصوري.
10. خالد مبارك مبارك الحمادي.
11. خلود سهيل محمد البلوشي.
12. عمر عبيد أحمد حساوي القحطاني.
13. إسماعيل محمد أحمد سعيد.
14. سيف خليفة محمد خليفة النعيمي.
15. إسماعيل جمعة علي محمد الجنيبي.
16. هزاع حامد مطر عطا الله البلوشي.
17. جاسم عبد الرحمن يوسف الحمادي.

#### المادة الثانية

يسري هذا القرار لمدة سنتين.

#### المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان  
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 28 شوال 1447 هـ  
الموافق : 16 أبريل 2026 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم ( 17 ) لسنة 2026  
بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية  
لبعض موظفي هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (7) لسنة 2019 في شأن إنشاء هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة أبوظبي،

وبناء على كتاب مدير عام هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية رقم (2025/15) بتاريخ 7 يناير 2025،

وعلى كتاب النائب العام لإمارة أبوظبي رقم (دق أن ع/2025/21)، بتاريخ 20 يناير 2025،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2026/805) بتاريخ 8 يناير 2026،

قرر:

المادة الأولى

يجدد تخويل الموظفين التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق القانون رقم (7) لسنة 2019 المشار إليه والتشريعات الأخرى ذات الصلة، وهم:

1. حسن مراد عبد الله البلوشي.
2. نوال يوسف معتوق الحوسني.
3. حسن علي سعيد محمد الكندي.
4. ريم ناصر مطر عبد الله البلوشي.
5. الريم سعيد مصبح سيف النعيمي.
6. محمد عبيد ضاحي خليفة الكعبي.

7. ريم عامر سعيد خليفة الكعبي.
8. محمد حسن محمد أحمد العلي.
9. يوسف محمد عبد الله حيدر الحمادي.
10. خالد سالم أحمد كرامة العامري.
11. حمد علي عبد الله بخيت الغفلي.
12. صالحه خليفة سعيد سالم الرميثي.
13. عادل أحمد حسن أحمد المشجري.
14. عمر سعيد خميس سالم الحسيني.
15. علي سلطان مطرد لوك الكتي.
16. صالح بخيت صالح محسن المنهالي.
17. عبد الله عبد المجيد عبد الله صالح التميمي.
18. نوال مطر سيف خصيب الساعدي.
19. مي محمد عيسى محمد المزروعى.
20. سعيد جمعة سعيد غريب الريسي.
21. سلطان عبد الله علي إبراهيم المرزوقي.
22. منى عبد الله علي سالم البريكي.
23. الرشيد أحمد سالم مسعود الكثيري.
24. وليد محمد البيلي صابر.
25. عمارة حسن مراد محمد درويش.
26. نزيه صالح عيادوس الهداري.
27. محمد عبد الله عيضة عمر الصيعري.

### المادة الثانية

يسري هذا القرار لمدة سنتين.

### المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان  
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 28 شوال 1447 هـ

الموافق : 16 ابريل 2026 م

**قرار رئيس دائرة القضاء رقم ( 18 ) لسنة 2026  
بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشي بلدية مدينة أبوظبي**

**رئيس دائرة القضاء،**

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكينة العامة في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة أبوظبي،

وبناء على كتاب مدير عام بلدية مدينة أبوظبي رقم (2025/2642) بتاريخ 17 مارس 2025،

وعلى كتاب النائب العام لإمارة أبوظبي رقم (دق أن ع/105/2025) بتاريخ 10 أبريل 2025،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2025/50791) بتاريخ 25 نوفمبر 2025،

**قرر:**

**المادة الأولى**

يجدد تخويل صفة الضبطية القضائية الممنوحة لمفتشي بلدية مدينة أبوظبي التالي بيانهم بالنسبة للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق التشريعات السارية، وهم:

1. عبد الله أحمد إبراهيم أحمد العلي.
2. محمد مبارك الحاج محمد.
3. سالم خميس مبارك شلبود الخيلي.

4. زياد مجيد حميد الكرخي.
5. أميرة علي محمد حسن راعي البوم.
6. عبدالله السيد أحمد عبد الله الشيخ.
7. عبد الرحيم أحمد علي عبد الرحيم الحوسني.
8. خالد مسلم سالم بخيت الكثيري.
9. سعيد سالم سعد حميد المهري.
10. زايد سعيد غانم سليم المنصوري.
11. محمد خليفة زعل خليفة البوقلاسه.
12. علي نصر الله علي ناصر الرجبي.
13. حميد سعيد عبد الله سلطان الرميثي.
14. حسن علي غلوم موسى العبيدلي.
15. أحمد عبد الله عبد الفتاح ذهب.
16. رامس مسلم ناصر سويدان المنهالي.
17. علي سالم حمد مسلم المعمري.
18. عبيد راشد جاسم جاسم الزعابي.
19. جاسم محمد سالم أحمد الصيعري.
20. عبد الخالق مقبل محمد باعوضه.
21. وفاء خلفان خلفان السويدي.
22. هدى خليفة عبد الله السالمي.
23. سعيد أحمد سعيد محمد المزروعى.
24. سعيد محمد أبو بكر محمد الزبيدي.
25. ناصر علي محمد الدحام المنصوري.
26. ميرا أحمد سيف الهاملي.
27. حمد أحمد علي بابكري الحضرمي.
28. حمد بخيت حمد حويرب المنصوري.
29. عبد الله محمد سليمان محمد الصيعري.
30. عبد الله يحيى خنفور الشيبانوي.
31. مسفر حمد ناصر علي الأحبابي.
32. سعيد مبرز علي مبرز الرميثي.
33. صالح مبارك أحمد عبيد باحميد.
34. سنان خميس سنان خميس التميمي.
35. علي عيظه مبارك صالح البريكي.
36. حسين عادل حسين فلووح آل ربيعه.

37. عبدالله خميس ظبيك زايد الحوسني.
38. مبارك راشد مبارك رياضي المنصوري.
39. مرزوق سالم سالمين مرزوق المنصوري.
40. حمد خميس عبيد خرسان الرميثي.
41. أحمد إبراهيم راشد محمد المنصوري.
42. خالد خادم خميس خادم القبيسي.
43. حسن أحمد محمد حسن العكبري.
44. حصّة شمالان سلطان حسن الزعابي.

### المادة الثانية

يسري هذا القرار لمدة سنتين.

### المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان  
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 28 شوال 1447 هـ  
الموافق : 16 ابريل 2026 م

## قرار رئيس دائرة القضاء رقم ( 19 ) لسنة 2026 بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشي مركز النقل المتكامل

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (19) لسنة 2006 في شأن تنظيم النقل بسيارات الأجرة بإمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة أبوظبي،

وعلى كتاب وكيل دائرة البلديات والنقل رقم (2025/6728) بتاريخ 4 يوليو 2025،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضاية رقم (2026/11628) بتاريخ 25 مارس 2026،

قرر:

### المادة الأولى

يخول الموظفون التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق التشريعات السارية، وهم:

1. حصة شاهين درويش الشاهين المحرمي.
2. إسراء علي محمد الصيقل.
3. محمد أحمد عبد السلام أحمد.
4. محمد شهيل سالم سعيد الساعدي.
5. ريم يحيى كامل العامري.
6. ميثاء سالم سعود سعيد الوهبي.

7. محمود محمد علي الشمار.  
8. أحمد خالد محمد إبراهيم الحامدي.

### المادة الثانية

يؤدي مأمورو الضبط القضائي المذكورون في المادة الأولى من هذا القرار اليمين القانونية أمام النائب العام، قبل مباشرة مهام وظائفهم، بالصيغة التالية: «أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال الضبطية القضائية بكل صدق وأمانة وإخلاص، دون خشية أو تمييز أو محاباة، وأن أتقيد بالتشريعات السارية في الدولة والإمارة».

### المادة الثالثة

يسري هذا القرار لمدة سنتين.

### المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان  
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 28 شوال 1447 هـ  
الموافق : 16 أبريل 2026 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم ( 20 ) لسنة 2026  
بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي بلدية مدينة العين

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز  
الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام  
والصحة والسكينة العامة في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في  
إمارة أبوظبي،

وبناء على كتاب وكيل دائرة البلديات والنقل بالإنبابة رقم  
(2025/6784) بتاريخ 7 يوليو 2025،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2026/1560)  
بتاريخ 13 يناير 2026،

قرر:

المادة الأولى

يخول الموظفون التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة  
للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة  
بأعمال وظائفهم وفق التشريعات السارية، وهم:

1. شماء عيسى سالم شهاد النياي.
2. ميثاء محمد المرعلي النياي.
3. مصطفى حمدي إبراهيم علي.
4. علي عبد الله سالم ماجد النعيمي.

5. شيخة حمد سالم حمد الدرعي.
6. مسعود سعد غبيش سعد اليحيائي.
7. سعيد محمد سعيد محمد الكتي.
8. محمد سالم مطر سعيد الدرعي.
9. فهد حبيب عبدالرحمن عبدالله السقاف.
10. تسنيم عبدالحفيز ياور مهيب اليوسفي.
11. سالم برقرش طبازة الدودة العامري.
12. سهيل راشد علي بخيت الكتي.
13. مبارك مهير مطر غميل النعيمي.
14. حمد خليفة عبدالله خلفان العيززي.
15. راشد إسحاق عبدالله البلوشي.
16. نجلاء عبدالله خميس راشد الجنيني.
17. زينب بلال محمد خليفة.
18. سالم علي سلطان عامر النيادي.
19. عبدالله سعد صالح عباد العامري.
20. مبارك سعيد سيف حميد الشامسي.
21. منصور سالم صالح مدوخ البريكي.
22. خويدم سعيد خويدم منيظره العامري.
23. منصور عبيد محمد سالم الكوعي.
24. محمد سعيد علي سعيد الكتي.
25. علي صالح محمد سعيد القمزي.
26. عبدالله سالم خلفان النايلي الشامسي.
27. محمد صالح جابر القمده العامري.
28. حمد خميس عبيد خميس الظاهري.

## المادة الثانية

يؤدي مأمورو الضبط القضائي المذكورون في المادة الأولى من هذا القرار اليمين القانونية أمام النائب العام، قبل مباشرة مهام وظائفهم، بالصيغة التالية: «أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال الضبطية القضائية بكل صدق وأمانة وإخلاص، دون خشية أو تمييز أو محاباة، وأن أتقيد بالتشريعات السارية في الدولة والإمارة».

### المادة الثالثة

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

### المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان  
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 28 شوال 1447 هـ  
الموافق : 16 أبريل 2026 م

**قرار رئيس دائرة القضاء رقم ( 21 ) لسنة 2026  
بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي دائرة الطاقاة**

**رئيس دائرة القضاء،**

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (11) لسنة 2018 في شأن إنشاء دائرة الطاقاة،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة أبوظبي،

وبناء على كتاب وكيل دائرة الطاقاة رقم (2025/829) بتاريخ 22 سبتمبر 2025،

وعلى كتاب النائب العام لإمارة أبوظبي رقم (دق أن ع/386/2025) بتاريخ 29 سبتمبر 2025،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2026/7372) بتاريخ 16 فبراير 2026،

**قرر:**

**المادة الأولى**

يجدد تخويل الموظفين التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق القانون رقم (11) لسنة 2018 المشار إليه والتشريعات الأخرى ذات الصلة، وهم:

1. عامر عبدالله إسماعيل محمد الرئيسي.
2. شيخة عبيد عيسى سلطان السويدي.
3. حامد عبدالله إبراهيم عبدالله البلوشي.

## المادة الثانية

يسري هذا القرار لمدة سنتين.

## المادة الثالثة

يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان  
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 28 شوال 1447 هـ  
الموافق : 16 أبريل 2026 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم ( 22 ) لسنة 2026  
بتحويل صفة الضبطية القضائية لبعض اختصاصيي حماية الطفل

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل «وديمّة»،

وبناء على كتاب مدير عام هيئة أبوظبي للطفولة المبكرة رقم (2025/002) بتاريخ 7 أكتوبر 2025،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2026/10430) بتاريخ 11 مارس 2026،

قرر:

المادة الأولى

يخول اختصاصيو حماية الطفل التالي بيانهم صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 المشار إليه واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له، وهم:

1. سارة عبدالرحمن ناصر الحلاف الأجابي.
2. ماجد عبدالله جمعان سالم التميمي.
3. عمر مبارك عبدالله الناجم الجنيني.
4. أمينة أحمد محمد الخضر الحوسني.
5. عائشة الحاج فالج سيف الشامسي.
6. سعيد أحمد سالم سعيد الكعبي.
7. زوينه جمعة ناصر عبدالله المنذري.
8. سلمى محمد سالمين ناصر المنصوري.
9. شذى محمد صبيحي خيرى.

## المادة الثانية

يؤدي مأمورو الضبط القضائي الواردة أسماؤهم في المادة الأولى من هذا القرار، قبل مباشرة مهام وظيفتهم، أمام النائب العام، اليمين القانونية بالصيغة التالية: «أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال الضبطية القضائية بكل صدق وأمانة وإخلاص، دون خشية أو تمييز أو محاباة، وأن أتقيد بالتشريعات السارية في الدولة والإمارة».

## المادة الثالثة

يسري هذا القرار لمدة سنتين.

## المادة الرابعة

يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان  
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 28 شوال 1447 هـ  
الموافق : 16 أبريل 2026 م

## قرار رئيس دائرة القضاء رقم ( 23 ) لسنة 2026 بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي شركة طاقة للتوزيع

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (11) لسنة 2018 في شأن إنشاء دائرة الطاقة،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة أبوظبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي رقم (82) لسنة 2023 بشأن منح صفة الضبطية القضائية لشركة أبوظبي لخدمات الصرف الصحي وشركات التوزيع،

وبناء على كتاب وكيل دائرة الطاقة رقم (2025/900) بتاريخ 28 أكتوبر 2025، والكتاب رقم (2025/907) بتاريخ 28 أكتوبر 2025،

وعلى كتاب النائب العام لإمارة أبوظبي رقم (د ق أن ع/2025/480) بتاريخ 19 نوفمبر 2025، والكتاب رقم (د ق أن ع/2026/6) بتاريخ 12 يناير 2026،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2026/7373) بتاريخ 16 فبراير 2026،

قرر:

### المادة الأولى

يجدد تخويل الموظفين التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق التشريعات السارية، وهم:

1. مصطفى عبد الله مصطفى سعيد.
2. أحمد مراد محمد شهنوشي البلوشي.
3. المعتصم بالله منذر حلمي شعيت.
4. مريم محمد علي سعيد الحمودي.
5. أحمد علي إبراهيم بوعتابه الزعابي.

6. سعيد راشد علي الشيوم الشحي.
7. مبارك علي مبارك محمد الكريبي.
8. وفاء محمد أحمد الأديب الزعابي.
9. عيسى فارس عيسى فارس المزروعى.
10. عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن كرمستجي.
11. إيهاب حمدان يوسف أبو حليمته.
12. عمر محمد صالح حمر عين المحيربي.
13. أحمد راشد مبارك القصيلى المنصوري.
14. عبد الله حسن مقطوف بن عامر المهري.
15. أسامة سبيع شريعة سي.
16. عمر محمد سيف سيف السويدي.
17. مسعود مفرح بخيتان مفرح الأحبابي.
18. أحمد عبد الله حميد البلوشي.
19. سهيل درويش محمد صالح الخوري.
20. سالم بطي بخيت غيث الفلاحى.
21. سالم أحمد علي ناصر الواحدى.
22. فارس مبارك عبد اللطيف عبد الرسول محمد.
23. خالد سالم عبد الله سالم الكعبى.
24. حمد طالب ذيبان بالعريض المنصوري.
25. عبد الله علي مفتاح علي الناصري.

### المادة الثانية

يسري هذا القرار لمدة سنتين.

### المادة الثالثة

يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**منصور بن زايد آل نهيان**  
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 28 شوال 1447 هـ  
الموافق : 16 ابريل 2026 م

**قرار رئيس دائرة القضاء رقم ( 24 ) لسنة 2026  
بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشي دائرة الثقافة والسياحة**

**رئيس دائرة القضاء،**

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (13) لسنة 2006 بشأن الرقابة على المنشآت السياحية في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة أبوظبي،

وبناء على كتاب وكيل دائرة الثقافة والسياحة رقم (2025/3911) بتاريخ 5 نوفمبر 2025،

وعلى كتاب النائب العام لإمارة أبوظبي رقم (د ق أن ع/2025/553) بتاريخ 10 ديسمبر 2025،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2026/7375) بتاريخ 16 فبراير 2026،

**قرر:**

**المادة الأولى**

يجدد تخويل الموظفين التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق القانون رقم 13 لسنة 2006 المشار إليه، والتشريعات الأخرى ذات الصلة، وهم:

1. عبدالعزيز حميد سيف الشويهي.
2. إبراهيم سالم حمد سالم المعمري.

3. عبد الله حسن إبراهيم سالم الحوسني.
4. بندر سالم مسري محمد الهاملي.
5. يوسف أحمد سليمان أحمد الحمادي.
6. محمد يوسف محمد سالم الوهبي.
7. محمد إبراهيم عبد الرحيم أحمد الشيباني.
8. محمد أحمد عبد الله علي الكويتي.
9. محمد حميد محمد بالحاج المراشدة.
10. عبد الرحمن جمعة عبد الرحمن موسى البدواوي.
11. منصور نور محمد محمد البلوشي.
12. محمد حسن عبد الله حسن المر.
13. هزاع سعيد نصيب حمد الهنائي.
14. حياة عبد الرحمن محمد سيف الحوسني.
15. عتيبة زايد غانم عتيبة المزروعى.
16. خالد سليمان سعيد علي الشامسي.
17. عائشة علي حسين عيسى آل علي.

### المادة الثانية

يسري هذا القرار لمدة سنتين.

### المادة الثالثة

ينعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**منصور بن زايد آل نهيان**  
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 28 شوال 1447 هـ  
الموافق : 16 أبريل 2026 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم ( 25 ) لسنة 2026  
بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشي دائرة الصحة

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز  
الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة الصحة،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في  
إمارة أبوظبي،

وبناءً على كتاب وكيل دائرة الصحة رقم (2025/2667) بتاريخ  
24 نوفمبر 2025،

وعلى كتاب النائب العام لإمارة أبوظبي رقم (دق أن ع/5/2026) بتاريخ  
12 يناير 2026،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2026/8789)  
بتاريخ 25 فبراير 2026،

قرر:

المادة الأولى

يجدد تخويل صفة الضبطية القضائية الممنوحة للموظفين التالي  
بيانهم، بالنسبة للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم،  
وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق القانون رقم 10 لسنة 2018 المشار إليه  
والتشريعات الأخرى ذات الصلة، وهم:

1. محمد محمود جاد الله أبو سرور.
2. سهير إبراهيم مسلم زايد أو عبيده.
3. أحمد مثنى علي محسن أحمد.
4. أميرة مسعود ثالث ثنى الشكيللي.

5. هدى محمد سعيد حسن العامري.
6. ميثاء غانم أحمد المزروعى.
7. أمينة حاكم عيسى المطوع.
8. ريم عبد الله الشيبية عبد الله المطوع.
9. رحاب مبارك عبد اللطيف عبد الرسول محمد.

### المادة الثانية

يسري هذا القرار لمدة سنتين.

### المادة الثالثة

يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان  
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 28 شوال 1447 هـ  
الموافق : 16 أبريل 2026 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم ( 26 ) لسنة 2026  
بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشي مركز النقل المتكامل

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (19) لسنة 2006 في شأن تنظيم النقل بسيارات الأجرة بإمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة أبوظبي،

وعلى كتاب وكيل دائرة البلديات والنقل بالإمارة رقم (2025/13537) بتاريخ 25 ديسمبر 2025،

وعلى كتاب النائب العام لإمارة أبوظبي رقم (د ق أن ع/7/2026) بتاريخ 12 يناير 2026،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2026/7376) بتاريخ 16 فبراير 2026،

قرر:

### المادة الأولى

يجدد تخويل الموظفين التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق التشريعات السارية، وهم:

1. إبراهيم معتوق إبراهيم عبدالله الحوسني.
2. أحمد إسماعيل إبراهيم محمد الرئيسي.
3. إبراهيم علي محمد أحمد آل علي.

4. سويدان حرقوص سويدان الماس الظاهري.
5. مبارك عبدالرحمن محمد زين بور المرزوقي.
6. فهد خليفة حمدان سالم الفلاحي.
7. عبد الله خليل سبت علي الحوسني.
8. جمعة عيد سعيد عيد القبيسي.
9. إسماعيل حسن نور.
10. سالم مطر سالم محمد المزروعى.
11. خالد سالم سعيد عامر البريكي.
12. زايد صالح مبارك سالم بن زويج.
13. سالم سيف حمد حضيرم الكتي.
14. ياسر جمعة أحمد عبد الله الحوسني.

#### المادة الثانية

يسري هذا القرار لمدة سنتين.

#### المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان  
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 28 شوال 1447 هـ  
الموافق : 16 أبريل 2026 م

**قرار رئيس دائرة القضاء رقم ( 27 ) لسنة 2026  
بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشي بلدية مدينة أبوظبي**

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكينة العامة في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة أبوظبي،

وبناء على كتاب مدير عام بلدية مدينة أبوظبي رقم (2026/838) بتاريخ 26 يناير 2026،

وعلى كتاب النائب العام لإمارة أبوظبي رقم (د ق أن ع/55/2026) بتاريخ 30 يناير 2026،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2026/11011) بتاريخ 17 مارس 2026،

**قرر:**

**المادة الأولى**

يجدد تخويل صفة الضبطية القضائية الممنوحة لمفتشي بلدية مدينة أبوظبي التالي بيانهم بالنسبة للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق التشريعات السارية، وهم:

1. محمد جميل يهويل محمد الحميري.
2. ميثه محمد سالم الهاجري.
3. مبارك سعيد مبارك العروه الزعابي.
4. فهد محمد سالم صقر المنصوري.
5. محمد السيد عبدالله السيد كاظم الهاشمي.

6. محمد حميد محمد سعيد القبيسي.
7. فايز قاسم المسالم.
8. سلطان سالم خليفة عبد الله القبيسي.
9. خليفة محمد زعل خليفة الحميري.
10. خليفة محمد خليفة سعيد الخيلي.
11. عبيد جمعة الأحباب نصيب الرميثي.
12. طارق عبيد سعيد بن سبيت الشمالي.
13. سليم سالم حسن سالمين العامري.
14. خليفة أحمد علي كداس القبيسي.
15. ذياب خليفة خميس خليفة القبيسي.
16. عبد الله سعيد حبان سعيد الكثيري.
17. سعيد سالم محمد سالم المهيري.
18. طحنون محمد عبد الله طحنون.
19. عثمان تاج السر حسن محمد.
20. جمال عبد الله حاجي رضا كراشي.
21. عادل محمد عود عوض.
22. خالد سالم محمد فارس.
23. جمعة مفتاح أحمد خير مفتاح.
24. سيف أحمد عبيد ثاني المهيري.
25. سعيد سيف سعيد سلطان القبيسي.

### المادة الثانية

يسري هذا القرار لمدة سنتين.

### المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان  
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 28 شوال 1447 هـ  
الموافق : 16 أبريل 2026 م

## قرار رئيس دائرة القضاء رقم ( 28 ) لسنة 2026 بشأن إنشاء مركز الوساطة بغرفة أبوظبي

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (27) لسنة 2005 بإعادة تنظيم غرفة تجارة وصناعة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات المدنية، الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022،

وعلى قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (35) لسنة 2022،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (40) لسنة 2023 في شأن الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (56) لسنة 2025 في شأن المراكز الخاصة للوساطة وفروع المراكز الأجنبية للوساطة،

وعلى قرار رئيس دائرة القضاء رقم (39) لسنة 2023 بشأن لائحة تنظيم عمل مركز الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية،

وبناء على كتاب مدير عام غرفة تجارة وصناعة أبوظبي رقم (2024/06/200) بتاريخ 8 مارس 2024، وكتاب مدير عام غرفة أبوظبي رقم (25/68/200) بتاريخ الأول من سبتمبر 2025،

قرر:

### المادة الأولى التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك، وهي:  
الإمارة : إمارة أبوظبي.

- الدائرة : دائرة القضاء في إمارة أبوظبي.
- الرئيس : رئيس دائرة القضاء
- الوكيل : وكيل دائرة القضاء.
- المركز : مركز الوساطة بغرفة أبوظبي.
- الغرفة : غرفة تجارة وصناعة أبوظبي.
- القانون : المرسوم بقانون اتحادي رقم 40 لسنة 2023 في شأن الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية.
- القواعد : قواعد إجراءات الوساطة في المركز.
- الوساطة : وسيلة اختيارية بديلة للتسوية الودية في المنازعات التجارية التي نشأت أو قد تنشأ بين أطراف علاقة قانونية عقدية كانت أو غير عقدية، ويستعينون فيها بطرف ثالث محايد (الوسيط).
- اتفاق الوساطة : اتفاق مكتوب بين الأطراف بهدف اللجوء إلى الوساطة من أجل تسوية النزاع ، سواء تم هذا الاتفاق قبل حدوث النزاع أو بعده.
- اتفاق التسوية : المحرر الذي يحرره الوسيط ويوقعه الأطراف، ويتضمن ما توصل إليه الأطراف من تسوية لحل النزاع ، كلياً أو جزئياً فيما بينهم.
- القاضي المشرف : القاضي المشرف على المركز.
- الأطراف : الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية التي ينشأ بينها خلاف أو منازعة حول حق أو التزام قانوني.

## المادة الثانية إنشاء المركز

1. ينشأ مركز خاص للوساطة، تحت مسمى «مركز الوساطة- غرفة أبوظبي» يتبع الغرفة ماليا وإداريا، ويخضع لإشراف ورقابة الدائرة.
2. يكون مقر المركز هو مقر الغرفة، ويجوز بقرار من مدير عام الغرفة فتح فروع أخرى داخل الإمارة بعد أخذ موافقة الدائرة.

## المادة الثالثة أهداف المركز

يهدف هذا المركز إلى ما يلي:

1. إدارة الوساطة بين الأشخاص المتنازعين من خلال إطار مؤسسي متكامل ومتطور وحديث هادف إلى حل المنازعات بأكثر الطرق ودية وأقلها تكلفة.
2. تشجيع اللجوء إلى الوساطة، بغرض حسم المنازعات بأسرع الطرق وأقلها كلفة، وذلك لخدمة قطاع المال والأعمال.
3. تعزيز إجراءات الوساطة لتنسجم مع متطلبات الحوكمة والنزاهة والعدالة.

4. المساهمة في نشر ثقافة الوساطة محليا واقليميا ودوليا.
5. توفير آليات مرنة ومحايدة لفض المنازعات بسهولة ويسر.

#### المادة الرابعة مهام وصلاحيات المركز

- للمركز في سبيل تحقيق أهدافه، القيام بالمهام والصلاحيات الآتية:
1. تسوية المنازعات التي تنشأ بين الأطراف عن طريق الوساطة بالإحالة القضائية أو الوساطة الاتفاقية أو الوسائل الرضائية البديلة لتسوية المنازعات أمام المركز.
  2. تقديم خدمة فض المنازعات التجارية المحلية والدولية عن طريق الوساطة الودية، وفقا لأحكام القانون والقواعد المطبقة لدى المركز أو التي يتم الاتفاق عليها بين أطراف النزاع.
  3. العمل على نشر الوعي حول أهمية الوساطة الودية بين الأطراف.
  4. تنظيم المؤتمرات والندوات وورش العمل والدورات التدريبية، وإصدار المطبوعات المتخصصة بشؤون الوساطة.
  5. أي مهام أو صلاحيات أخرى تكون لازمة لتحقيق أهداف المركز، يصدر بها قرار من الوكيل.

#### المادة الخامسة قواعد الوساطة

1. يكون للمركز قواعد الوساطة الخاصة به التي تنظم أصول إجراءات الوساطة لديه، ويصدر باعتماد هذه القواعد قرار من الوكيل بناء على اقتراح المركز.
2. تعتبر هذه القواعد بما ورد فيها من مبادئ وأحكام مكملة لاتفاقيات الأطراف بشأن الوساطة لدى لجونهم إلى المركز لحل نزاعاتهم عن طريقه.

#### المادة السادسة المصادقة على اتفاق التسوية

يصادق القاضي المشرف على اتفاق التسوية بين الأطراف، ويكون الاتفاق المصادق عليه سندا تنفيذيا، يتم تنفيذه وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية الاتحادي.

#### المادة السابعة لوائح وقرارات المركز

تصدر الغرفة اللوائح والقرارات المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية للمركز، وتحدد هذه اللوائح والقرارات الرسوم التي يتقاضاها المركز.

المادة الثامنة  
النشر والسريان

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويسري بعد شهر من تاريخ نشره.

منصور بن زايد آل نهيان  
رئيس دائرة القضاء

مصدر بتاريخ : 6 ذو القعدة 1447 هـ  
الموافق : 23 أبريل 2026 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم ( 29 ) لسنة 2026  
بشأن اعتماد موقفين في مركز الوساطة بغرفة أبوظبي

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز  
الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (40) لسنة 2023 في شأن الوساطة  
والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية،

وعلى قرار رئيس دائرة القضاء رقم (39) لسنة 2023 بشأن لائحة تنظيم  
عمل مراكز الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية،

وبناء على كتاب مدير عام غرفة تجارة وصناعة أبوظبي رقم  
(200/57/24) بتاريخ 27 فبراير 2024،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2024/25830)  
بتاريخ 3 يوليو 2024، وكتاب مدير عام غرفة أبوظبي رقم (25/68/200)  
بتاريخ الأول من سبتمبر 2025،

قرر:

#### المادة الأولى

يعتمد السادة التالي بيانهم موقفين في مركز الوساطة بغرفة أبوظبي،

وهم:

1. حصّة علي سليمان الشحي.
2. ظاهر عبد المحسن علي سالم اليافعي.

#### المادة الثانية

يؤدي الموقفون المذكورون في المادة الأولى من هذا القرار اليمين القانونية  
أمام وكيل دائرة القضاء، بأن يؤديوا أعمالهم بالأمانة والصدق.

### المادة الثالثة

يسري هذا القرار لمدة سنتين.

### المادة الرابعة

يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان  
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 6 ذو القعدة 1447 هـ  
الموافق : 23 أبريل 2026 م

الإمارات العربية المتحدة  
إمارة أبوظبي  
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي  
الشؤون القانونية والتشريعات  
أبوظبي - ص.ب 19  
هاتف: +971 26688446 - فاكس: +971 26669981  
البريد الإلكتروني: [gazette@ecouncil.ae](mailto:gazette@ecouncil.ae)

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة



